

العدد  
٤٨

ISSN (Print): 2071-6028  
ISSN (Online): 2706-8722



كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح  
الناجح في معرفة الطريق الواضح  
لشهاب الدين أبي العباس أحمد  
بن محمد الزاهد (ت ٨١٩هـ) من  
جملة شروط وجوب الصلاة إلى  
نهاية جملة الأركان  
دراسة وتحقيق

السيد  
بشير فوزي حمدان  
جامعة الفلوجة  
كلية العلوم الإسلامية  
[basherfauzI1987@gmail.com](mailto:basherfauzI1987@gmail.com)

الأستاذ المساعد الدكتور  
نعمان سرحان عطيه

جامعة الفلوجة  
كلية العلوم الإسلامية

الباحث رقم ١٢

## ملخص باللغة العربية

السيد بشير فوزي حمدان

أ.م.د. نعمن سرحان عطية

يهدف هذا البحث إلى إظهار مخطوط قد غاب عن أيدي الكثير من طلبة العلم، مع الأهمية الكبيرة الذي تتضمنه هذا المخطوط، كونه يعتبر من الكتب الفقهية المهمة في المذهب الشافعي، إذ كان يُعد من الكتب الأساسية لدى طلبة العلم، فقمت بدراسة هذا الكتاب دراسة تحليلية أخرجت النص المحقق بما يتلاءم مع المنهج التحقيقي المتبع، واقتصرت على باب الصلاة لأهميته، لكونها اللبننة الأساسية للمسلم، فهي أول أمر يُسأل عنه العبد يوم القيمة.

**الكلمات المفتاحية:** هدية الناصح ، شهاب الدين الزاهد ، دراسة وتحقيق

**THE BOOK OF HEDAYAH AL-NASIH AND THE SUCCESSFUL FALAH PARTY IN KNOWING THE CLEAR PATH BY SHIHAB AL-DIN ABI AL-ABBAS AHMED BIN MUHAMMAD AL-ZAHID (D. 819 AH) FROM AMONG THE CONDITIONS FOR THE OBLIGATION OF PRAYER TO THE END OF THE SENTENCE OF PILLARS· STUDY AND INVESTIGATION**

*Mr. Bashir Fawzi Hamdan*

*Ass. Prof. Dr. Nu'man Sarhan A'tia*

### **Summary:**

*This research aims to show a manuscript that has been absent from the hands of many students of knowledge, with the great importance that it contains, as it is considered one of the important jurisprudence books in the Shafi'i school of thought, as it was considered one of the basic books for students of knowledge, so I studied this book an investigative study produced The text that is investigated in line with the investigative approach followed, and it was limited to the chapter on prayer due to its importance, being the basic building block of the Muslim, as it is the first matter that the servant will be asked about on the Day of Resurrection.*

**Keywords:** *Hidayat Al-Nasih, Shihab Al-Din Al-Zahid, study and investigation*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فالواجب على كل مكلف مسلم معرفة أساسيات الشريعة الإسلامية، والعمل بها، وفهم نصوصها، ومن أهم الأمور التي يشغل بها المكلف هو معرفة الفقه الإسلامي، وأحياء تراثنا الفقهي وإخراج الكتب المنشورة والضائعة للعالم من أجل الأعمال، وهو جزء من إيفاء الحق الذي علينا لعلمنا، وهذا هو سبب اختياري لهذا العنوان، ومن هذا المنطلق كان توجهي نحو دراسة كتاب يختص بالفقه الإسلامي، فقمت بأخذ جزء من المخطوط بـ(هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان - دراسة وتحقيق -

وقد واجهتني بعض الصعوبات المتمثلة بضيق الوقت والظروف التي يمرُ بها بلدنا العزيز من انتشار الوباء والوضع الأمني المتريدي، كان حائلاً من الوصول إلى بعض المصادر التي أحتاجُها، فكانت هذه من الصعوبات التي واجهتني في إكمال هذه الرسالة.

وأمّا الدراسات السابقة، فلم يتطرق على حد علمي أي باحث في حياة الشيخ الزاهد بدراسة علمية مستقلة وهذا الأمر قد شقّ على كثيراً فلم أجد دراسة معاصرة قد تكلمت عن حياته.

وأمّا منهجي في البحث، فقد قسمت بحثي على مبحثين: فالباحث الأول تناولت فيه دراسة عن حياة المؤلف وقسمته إلى مطالب خمس، وأمّا الباحث الثاني فجعلته خاصاً بتحقيق النص، وفي نهاية البحث ذكرت المصادر التي اعتمدتها في الكتابة.

وفي الختام اسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث بما كان فيها من تقصير فمني ومن الشيطان، وما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وهو الهادي للصواب والسداد.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

**المبحث الأول:****القسم الدراسي****المطلب الأول:****اسمه ونسبه وكنيته ووفاته**

**أولاً:** اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة، أحمد بن محمد بن سليمان، شهاب الدين، أبو العباس القاهري الشافعي ويعرف بالزاهد، أصله من فاو<sup>(١)</sup> بلدة بالصعيد من الجانب الشرقي<sup>(٢)</sup>. وسبب تلقبيه بالزاهد: أنه أتاه رجل علمه الكيمياء في ليلة فعمل بها خمسة قناطير ذهبًا ثم نظر إليها، فقال: أَفْ لِدُنْيَا فَأَمْرَ خَادِمَهُ فِي صَبِيْحَتِهِ أَنْ يَرْمِيهَا بِالخَلَاءِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الزَّاهِدُ<sup>(٣)</sup>.

**ثانيًا:** كنيته: كان يكنى بأبي العباس كما هو مكتوب في بداية المخطوط<sup>(٤)</sup>.

**ثالثًا:** وفاته:

توفي الزاهد (رحمه الله تعالى) في الرابع عشر من ربيع الأول عام (٨١٩هـ)، ودفن بجامعه بالمقس<sup>(٥)</sup>، وقيل توفي سنة (٨٢٠هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) فاو: بسكون الألف والواو صحيحة معربة كلمة قبطية قرية بالصعيد شرقى النيل في البر تعرف بابن شاكر أمير من أمراء العرب وفيها دير أبي بخوم وبالصعيد أخرى يقال لها قاو بالفاف ذكرت في موضعها، يُنظر: معجم البلدان: ٤/٢٤٢.

(٢) يُنظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٧/٢٢٩، الأعلام للزركي: ١/٢٢٦.

(٣) يُنظر: الكواكب الدرية: ٣/١٥٠.

(٤) يُنظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٧/٢٢٩، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٢/١١١.

(٥) يُنظر: إنباء الغمر: ٧/٢٣٠، الضوء اللامع: ٢/١١٣.

(٦) يُنظر: الكواكب الدرية: ٣/١٥٣.

## المطلب الثاني:

### نشأته وأسرته وأولاده

نشأ بمصر على قدم الصلاح والعبادة<sup>(١)</sup> في مدينته مقس<sup>(٢)</sup>، ولم تذكر لنا كتب التاريخ شيئاً عن أسرته سوى ما ذكر عنه انه لا يبيت في بيته أصلاً، ولا يدخله إلا يوم الجمعة عقب صلاتها فيجلس عند أهله إلى العصر فيخرج منه<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرت الكتب التي ترجمت للزاهد أن له ابناً وحيداً اسمه (أحمد) وعرف بابن الزاهد، ولد سنة (٨١٠هـ) بالقاهرة تقريباً، وقد نشأ ابن الزاهد يتيمًا لوفاة والده وهو صغير، وقد تزوج، ثم حج مع أحد مرادي والده أبي عبد الله الغمري<sup>(٤)</sup>، وقام بخدمة جامع والده بالمقدس أتم قيامه، مع استعماله أوراد أبيه وتلاوته لما تيسر، حتى مات في يوم الاثنين رابع عشري جمادى الأولى سنة (٨٨٨هـ) وصلى عليه بعد الظهر في جامع أبيه ودفن بجوار ضريحه وكان صالحًا رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

ولم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للشيخ الزاهد سنة ولادته ولكن استطيع القول أنه قد ولد في النصف الثاني من القرن الثامن والله أعلم.

(١) يُنظر: الكواكب الدرية: ١٤٨/٣.

(٢) المقس: وهي بين يدي القاهرة على النيل وكانت قبل الإسلام تسمى أم دُنин وكان فيها حصن ومدينة قبل بناء الفسطاط وحاصرها عمرو بن العاص وقاتله أهلها قتالاً شديداً حتى افتحتها في سنة ٢٠ للهجرة، يُنظر: معجم البلدان: ١٧٥/٥.

(٣) يُنظر: الكواكب الدرية: ١٤٨/٣.

(٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد، الواسطي الغمري المحلي، ويعرف بالغمري، الرجل الصالح، من فقهاء الشافعية، أصله من مدينة واسط، ومولده بمدينة غمر (بمصر) وإليها نسبته. نشأ فقيراً عاش من كسب يده، ودرس في جامع الأزهر. وأقام بالمحلة، وانقطع للدرس والعبادة، وكثير مریدوه، له العديد من الكتب منها (النصرة في أحكام الفطرة) و(محاسن الخصال في بيان وجوه الحال) وغيرها، توفي سنة (٨٤٩هـ)، يُنظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان: ص ١٥٧، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٨٦/٩، ديوان الإسلام: ٣٩٢/٣، الأعلام: ٣١٥/٦.

(٥) يُنظر: الضوء الالمعنون: ٢٢٠/١.

**المطلب الثالث:****مذهبه وتصوفه**

**أولاً: مذهبه:**

كان الشيخ الزاهد شافعی المذهب، يدل على ذلك مؤلفاته وتصانیفه في الفقه الشافعی إذ ذکر في بداية هذا المخطوط أنه ألف ست رسائل على مذهب إمام الشافعی، وقد ذکر المناوی<sup>(١)</sup> في الكواكب الدرية أنه تفقه على مذهب الإمام الشافعی حتى وصل إلى مرتبة الإفتاء<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: تصوفه:**

جمع الشيخ الزاهد بين علم الفقه وبين علم التصوف، حتى أصبح ذا قدم راسخة فيه إذ انتهت إليه رئاسة تربية المریدین في مصر، وقد بلغ منزلة عظمى في التصوف حتى وصف بأنه جنيد عصره، ومع تصوفه وبلغه الرتب العليا في التصوف فإنه لم يتجاوز حدود الشرع في كلامه<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أنه قد بلغ مرتبة رفيعة في مراتب التصوف لم يستطع أحد من طلابه ومریديه أن يصل إليها إذ إنّه قال في مرض موته: "إني خارج من الدنيا، وما أحد من أصحابي شرب من مشروبّي"<sup>(٤)</sup> أي، لم يصلّ أي أحد من تلامذته إلى ما وصل إليه الشيخ الزاهد رحمة الله.

(١) هو زین الدین محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفین ابن علی بن زین العابدین الحدادی ثم المناوی القاهر، المشهور بالمناوی، ولد سنة (٩٥٢ھ) في القاهرة، وهو من كبار علماء الفقه والفنون في عصره، له مؤلفات كثيرة، منها: فيض القدير شرح الجامع الصغير، وشرح على تائیة ابن الفارض، حاشية على شرح المنهاج للجلال المحظی، والجواهر المضيئة في الأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة (١٠٣١ھ)، ينظر: فهرس الفهارس: ٢٠٤، ٥٦٠، الأعلام للزرکلی: ٦/١٦٦، معجم المؤلفین: ١٠/١٦٦.

(٢) ينظر: الكواكب الدرية: ٣/٤٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكواكب الدرية: ٣/١٥٣.

وكانت له طريقة خاصة مع مريديه، حيث أنه لا يجيب أحداً إلى أخذ العهد عنه، إلاّ بعد سنة يمتحن فيها صدق المريد، وكان يقول: "الطريق عزيزة وأخاف أن أدخله العهد بغير صدق فيمقت إذا خانه"<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع:

##### نسبة الكتاب إلى مؤلفه ومؤلفاته وشرحها

**أولاً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:**

نسبَ كتاب (هدية الناصح) إلى الإمام أحمد الزاهد كُل من ترجم له وذكره<sup>(٢)</sup>، وجاء اسم الكتاب على غلاف النسخ الخطية هكذا: (هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح، وجاء في أوله: (قال فقيير رحمة الواحد أبو العباس أحمد بن محمد الزاهد... وسميتها هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح).

**ثانياً: مؤلفاته:**

كتب الشيخ الزاهد رحمه الله تعالى كتباً عدّة في الفقه والعقائد والأداب والتصوف وفي علوم أخرى وأغلب هذه المؤلفات مخطوط، وسائلتَر على بعض الكتب الفقهية وهي:

١. رسالة النور تشتمل على عقائد وفقه وتصوف في أربع مجلدات<sup>(٣)</sup>، وتوجد منها نسخة في دار الكتب بالقاهرة رقم الحفظ (٩٨٨).
٢. هداية المتعلم وعمدة المعلم فقه وتصوف في مجلد<sup>(٤)</sup>، وتوجد منها نسخة في مكتبة الأسد الوطنية رقم الحفظ (١٨٣٩٠٢) مذهب شافعي (١١١) مجموع.

(١) الكواكب الدرية: ١٥٠/٣.

(٢) كالإمام السيوطي والساخاوي رحمهما الله.

(٣) يُنظر: الضوء اللامع: ١١١/٢.

(٤) يُنظر: معجم المؤلفين: ١٠٨/٢.

٣. هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح، وهو كتابنا هذا.

٤. مسألة الستين من مهامات مسائل الدين وهي مشهورة بين الشافعية، ويقال لها أيضاً مقدمة الزاهد<sup>(١)</sup>.

٥. مختصر أحكام المأمور والإمام، وتوجد منها نسخة في المكتبة الأزهرية رقم الحفظ (٥٧٨٨).

٦. تحفة السلاك في فضائل السواك.

٧. الفرض والسنة من تعبد الأمة، وتوجد منها نسخة في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، رقم الحفظ (١٠/٢٢/٦) مجموع.

٨. بداية المسترشد.

### ثالثاً: شروح الكتاب:

لعل مما يؤكد أيضاً أهمية كتاب (هدية الناصح) ومكانته العلمية كثرة ما صُنف من شروح تبسط عباراته وتوضح إشاراته.

ونعرض الآن لهذه الشروح مع ذكر المصادر التي أشارت إلى هذه المصنفات.

١- (الزهر الفائح شرح هدية الناصح) شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد السلام (ت ٥٩٣١)<sup>(٢)</sup>.

٢- (عدمة الربح في معرفة الطريق الواضح شرح هدية الناصح) شمس الدين الرملي محمد بن أحمد بن حمزة (ت ٤٠٠ هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: الضوء الالمعم: ١١١/٢، تاريخ بروكلمان: ٣٧٨/٦.

(٢) يُنظر: كشف الظنون: ٢٠٤٣/٢.

(٣) يُنظر: إيضاح المكنون للبغدادي: ١٢١/٤.

٣ - (شرح على هدية الناصح للشيخ احمد الزاهد) للإمام زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١ هـ)<sup>(١)</sup>.

٤ - (حاشية على عمدة الرايح في معرفة الطريق الواضح للرملي) شمس الدين محمد بن داود العناني ومنها نسخة

٥ - (حاشية على عمدة الرايح في معرفة الطريق الواضح للرملي) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الإدريسي الشافعي المعروف بالجارم (ت بعد ١٢٧١ هـ) ومنها نسخة بمكتبة رشيد بمصر<sup>(٢)</sup>.

#### **المطلب الخامس:**

#### **وصف نسخ المخطوط**

وقفت على خمسة نسخ للكتاب، أحدهما قربة من وفاة المؤلف، والآخريات نسخها متاخر، فيها بعض الإضافات وال تصويبات، والفرق بين النسخ قليل.

وفيما يأتي بيانات النسخ المعتمدة في التحقيق:

#### **أ- النسخة أ:**

وقد اعتمدت هذه النسخة وهي أقرب لوفاة المؤلف ورمزت لها بالنسخة (أ)، وعائديه المخطوطة: مكتبة برلين، ضمن مجموع (١١٠ - ١٤١) برقم (٨٧٢)، وعدد الأسطر: ١٧ سطراً، وأما معدل عدد الكلمات في السطر: فهي ١١ كلمة، وتاريخ النسخ: (٨٦٠ هـ)، واسم ناسخ المخطوط محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الفقاعي الرفاعي الشهير بالعمجي، وعدد اللوحات: ٣٢ لوحة، وهي نسخة جيدة خطها نسخ، وقد ميز كلمة (جملة) بخط أسود عريض.

(١) يُنظر: خلاصة الأثر للمحبى الحموى: ٤١٥/٢.

(٢) يُنظر: معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: ١/٧٧.

**ب- النسخة ب:**

عائدية المخطوطة: المكتبة الوطنية الفرنسية في باريس، ضمن مجموع (١٠ - ٣٧) برقم ٦٦٥ (arabe)، وعدد الأسطر: ١٥ سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة، وتاريخ النسخ: (١٠٠٣ هـ)، واسم الناشر: محمد بن حسن، وعدد اللوحات: ٢٨ لوحة، وهي نسخة جيدة خطها نسخ، وقد ميز كلمة (جملة) بخط أسود عريض.

**ج- النسخة ج:**

عائدية المخطوطة تعود إلى مكتبة الحرم المكي في مكة المكرمة، رقم المخطوط (١٧٢٥)، وعدد الأسطر: ٧ سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر ٥ كلمة، وتاريخ النسخ: (١٢٧٩ هـ)، واسم الناشر: يوسف أبو سيد أحمد المشهور بسلطان الشافعي، وعدد اللوحات: ١٣٩ لوحة، وهي نسخة حسنة بخط التعليق، وهي محركة، وميز كلمة (جملة) بخط أحمر.


**د- النسخة د:**

تعود المخطوطة إلى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، رقم المخطوط (٥٣٥)، وعدد الأسطر: ١٧ سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر ٩ كلمة، ولا يوجد تاريخ النسخ، وكذلك اسم الناشر، وعدد اللوحات: ٣٨ لوحة، وهي نسخة حسنة بخط النسخ، وميز كلمة (جملة) بخط أحمر.


**هـ- النسخة هـ:**

عائدية المخطوطة: مكتبة الظاهرية في دمشق ضمن مجموع (٤٣ - ٢٩)، رقم المخطوطة (٢٣٥٢٩٣)، وعدد الأسطر: ٢٧ سطراً، ومعدل عدد الكلمات في السطر ١٣ كلمة، ولا يوجد تاريخ النسخ ولا اسم الناشر، وعدد اللوحات: ١٥ لوحة، وهي نسخة غير جيدة فيها طمس كثير.

في الصفحات الآتية نماذج من نسخ المخطوط الخمس التي تم اعتمادها في التحقيق.



اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

13

وَجْهَهُ

والصلوة عند فقد المآنة والتألب والقدرة والاستئثار بغير آلة  
الرمح وتقول قيمها ممّا يسقط فيمن الصدوع عنها وطقوف الوداع  
ومنه أكابر حملوا شرط طلاقهم وفرضوه وبطلة فطرة طلاقهم  
عنصر العبر عن استئثار المآنة، وعمرها المذكرة في ذلك في حق وطلب  
الماء بعد حمل الوقت على قدر موسم ومتى تعلم العبد ودخلت  
الصلوة من فرض عين أو فرض شائبة أو سنه وابتهاه أو موته ...  
وابتهاه أو موته ...  
أو اغتصاب طلاقة وعدها للمدين والنفاس لا في كل ستين  
سنتين ...  
بعض وعدهما ينفع وحمل الأرباب الملايين وتقعهم استنجاء  
والإذ العباسه من إعضاً، إنما وسلام الماء كذا كذابة تتطلع  
جيبيها لخليلها والتلبيتها في محبته تحلى على أيديها تكون ترا  
حالم طلاقها ... سباح مطاعل عندي يعلن الرحمة والدين  
ولو لم يدار بدل في فرضه سمه الفقد المأنة ونقل المزائب ...  
استباحة المفزع ينبع بمقارنة الملة المفترضة واستدانتها بالمع  
شيء من الرحمة واستيهانها بالحق كالرأفة ... ونهاية المفترضة ونهاية

الدبي

لوحة من النسخة (ب)

21

وَحِلْمٌ كُتُشْفَهُ مِنْ عَيْرِ حَاجَةٍ وَلَدَّا  
يَحْدُمْ مِبَاشِرَةً عَيْنِكَ لَهَا وَكَذَا  
عَمَلَكَ بَيْنَ عَيْنِيْنَ مِنَ الْأَنْكَارِ وَالْأَمْمَادِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ يَرْفَقُ  
جَمَلَةً شَرْوَطَ وَجْهُونَ الصَّلَاةِ  
أَرْبَعَةً إِلَيْسَلَامَ وَالْبَلْمَعَ وَالْفَقْلُ  
وَالظَّهَارَةُ جَمَلَةً شَرْوَطَ حَمْمَةً

على طهير إمام تكذب في أغصان  
النسمة وتعيد فاقد الطهارة  
والستيّر للعديم بمحض يندفع  
لإعجاز والمساير العاصي للنبي  
جملة الوجبات على داخل  
الحشام وهي أربع مرات عص سترة  
الغوراء وغض التبعير عن الغوراء  
فبحكم

لوحة من النسخة (ج)

وياغدا ذلك سن ومتى لانه كلما البطل  
الوصو ووجود الماء غير وقت الصلاة  
او في صلاة لا تسقط به وينبئ بكلام عن  
ويصلى به ما شئ من التواكل قبل وبعد  
صاحب الجبار يريح عليهما من الشيء  
فلا يعبد ان وضعها على طهرا لحرتك في الصلاة  
الشيم وبعد فاقد الطهورين ولاتشم  
لعدم كثيروض بىن درجه الاعواز  
والمسافر العاصي والغير  
الواحات على داخل الحمام وهو من فراس  
ستر المعرفة وغضن المصرين العورات وسر  
وكشفها من غير حاجة وسباش عندها  
والامر بما يرتفع والمنى عن المسكن  
شروط وجوب الصلاة اربعه الاسلام  
والسلع والعقل والتمكير وهو الذي يحيى  
الخطاب ويرد فيه للجواب ومرارة قوليها

موضع ومحوه وطلب الماء بعد حول الوقت  
لأن تميم مريء يستيقن أهتم ودخل وقت  
الصلاد من مرق عين أو من مكماة أو سلة  
رائته أو موقعة سبب تقطير أو نافعه مطلقة  
وعدم الحبس والنفس إلا في مطرقة  
وتحت و عدم مابينه وصول التراب إلى  
المشرفة وتقدير الاستخدام وزالة  
الخواصة عن أعناء الأوضاع وأسلام المتيمر  
لام كافية إنقطع عنه بالتحل المسلم  
والتربيلا في حيوانة انتل لوطى وأن يكون  
بنزاب طاهي صاف مباح مطلق له غبار  
يعمل بالوجه واليدين ولو غبار مل  
وهو سعة القصد وال يريد وفق التراب  
وبندة استنارة الغرض مقارنة المدة  
للضرر واستدراجه إلى سبب من الوجه  
واستفايه في المسح كالوصوة وبنده الفرضية  
وسع الوجه واليدين مع المرفقين والترب

لوحة من النسخة (د)

لوحة من النسخة (هـ)

## المبحث الثاني:

### النص المحقق

**شروط وجوب الصلاة:**

**جملة شروط وجوب الصلاة أربعة: الإسلام<sup>(١)</sup>، والبلوغ<sup>(٢)</sup>، والعقل<sup>(٣)</sup>، والطهارة<sup>(٤)</sup>.**

**شروط صحة الصلاة:**

**جملة شروط صحتها ثمانية:**

**التمييز<sup>(٤)</sup>:** وهو الذي يفهم به<sup>(٥)</sup> الخطاب ويرد به<sup>(٦)</sup> الجواب، ومعرفة فرضيتها<sup>(٧)</sup>، وتمييز فرائضها من سننها، وكيفيتها<sup>(٨)</sup>، ومعرفة دخول الوقت<sup>(٩)</sup> يقيناً أو ظناً<sup>(١٠)</sup>، وسترن

(١) دل على شرط الإسلام قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عندما أرسله إلى اليمن، فقال له: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...). أخرجه البخاري في صحيحه: باب وجوب الزكاة، ٢، ٥٠٥/٢ برقم: (١٣٣١).

(٢) دل على شرط البلوغ والعقل قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)). أخرجه الترمذى في سننه: باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٣/٨٤، برقم: (١٤٢٣)، قال الترمذى: حسن غريب.

(٣) لقوله تعالى: «وَلَنْ كُنْتُمْ جُبَانَّا فَأَطَهَرُوا» سورة المائدah من الآية: (٦). ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى: (٩/٢)، ومنتن الغاية والتقريب: ص.٨.

(٤) لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)). تقدم تحريره.

(٥) (بـه) سقط من: (جـ).

(٦) (بـه) سقط من: (جـ، دـ).

(٧) في (بـ، جـ): فرضيتها.

(٨) في (جـ، دـ): ومعرفة كيفية.

(٩) لقوله تعالى: «إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْتَبَاهُ مَوْقُوتًا» سورة النساء: من الآية: (١٠٣).

(١٠) (يقيئاً أو ظناً) سقط من: (جـ).

عورة الرجل والأمة<sup>(١)</sup> من السرّة إلى الركبة، وهما داخلان فيها<sup>(٢)</sup>، وشرطها أن تمنع<sup>(٣)</sup> لون<sup>(٤)</sup> البشرة، وأن تشتمل على جميع العورة، والحرّة<sup>(٥)</sup> جميع بدنها إلا الوجه والكتفين، واستقبال القبلة إلا في<sup>(٦)</sup> سدّة الخوف<sup>(٧)</sup>، والنافلة في السفر<sup>(٨)</sup>، وطهارة البدن<sup>(٩)</sup>، والتّوب<sup>(١٠)</sup>، وموضع الصلاة<sup>(١١)</sup>.

### فروض الصلاة:

جملة فروضها ثمانية عشر :

النية<sup>(١٢)</sup>، والقيام لل قادر، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع وطمأنينة، والاعتدال وطمأنينة، والسجود وطمأنينة، والجلوس [ب/١١٨] بين السجدين

(١) (وهي) زائدة في: (ج).

(٢) لما روي عن ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup>، أن رسول الله ﷺ مز برجل وقد كشف فخذ، فقال له ﷺ: ((غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته))، مسند الإمام أحمد، باب: مسند سيدنا عبد الله بن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup>، برقم: (٢٤٩٣)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٣) في (ب): يمنع.

(٤) (لون) سقط من: (ج).

(٥) في (ج): وعورة الحرة.

(٦) (صلاة) زائدة في: (ج).

(٧) لقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِي حَالًا أَوْ رُكْبَانًا» سورة البقرة: من الآية: (٢٣٩).

(٨) لما روي عن جابر<sup>رضي الله عنهما</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيث توجّهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. أخرجه البخاري في صحيحه: باب: التوجّه نحو القبلة حيث كان، ١٥٦/١ برقم: (٣٩١).

(٩) لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهِرُوا» سورة المائد़ة: من الآية: (٦).

(١٠) في (د): وطهارة الثوب والبدن.

(١١) ينظر: للباب في الفقه الشافعي: ص ٩٥، الحاوي الكبير: ٢٣٢/٢، التدريب في الفقه الشافعي: ١٦٧/١.

(١٢) لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات...)), أخرجه البخاري في صحيحه: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ٣/١ برقم: (١).

وَطْمَانِيَّتُهُ<sup>(١)</sup>، وَالشَّهَدُ الْأَخِيرُ، وَجُلُوسُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالشَّلِيمَةُ الْأُولَى، وَالنَّرْتِيبُ، وَالْمُوالَاهُ<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن كُلَّ فَرْضٍ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ يَشْتَمِلُ عَلَى فُرُوضٍ فَالنِّيَّةُ: يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَوَاجِبَيْنِ؛ أَمَّا الشُّرُوطُ فَقَصْدُ الْفِعْلِ، وَالنَّعِيْنُ، وَ(٣) الْفَرَضِيَّةُ، وَالوَاجِبَيْنِ<sup>(٤)</sup> مُقَارَنَةً النِّيَّةِ بِالنَّكْبِيرِ<sup>(٥)</sup>، وَاسْتِصْحَابُهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ النَّكْبِيرِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْقِيَامُ<sup>(٧)</sup>: شَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارِ ظَهِيرِهِ<sup>(٨)</sup>، فَإِنْ تَقْوَسَ ظَهُورُ الْكِبَرِ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٩)</sup> حَتَّى صَارَ كَالرَاكِعِ<sup>(١٠)</sup> وَقَفَ كَذَلِكَ، وَزَادَ اِنْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ<sup>(١١)</sup> وَلِلسُّجُودِ<sup>(١٢)</sup> إِنْ قَدَرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ نَوْيَ الزِّيَادَةِ لِلرُّكُوعِ<sup>(١٣)</sup>.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَائِضَ، وَثَلَاثُ سُنَّتٍ:

(١) (والجلوس بين السجدين وطمأنينته) سقط من: (هـ).

(٢) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١٥٥/١، عمدة السالك وعده الناسك: ص ٥٨.

(٣) (نية المكلف) زائدة في: (ج).

(٤) في (ج): الواجبان.

(٥) في (ج): للتكبير.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٦٥/١.

(٧) (الذي) زائدة في: (ج).

(٨) في (ب): الظهر.

(٩) في (ج): او نحوه.

(١٠) في (ب، ج، د، هـ): كراكع.

(١١) في (ب): الركوع.

(١٢) في (ب، ج، هـ): والسجود، ( وللسجود) سقط من: (د).

(١٣) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: ١٩١/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢٣٢/١.

## فالفرائضُ:

الإِتِيَانُ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ قَائِمًا، فَإِنْ وَقَعَ حِرْفٌ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَتَعَدِّ صَلَاتُهُ فَرَضًا، وَتَتَعَدِّ نَفْلًا لِجَاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالْمِهِ.

الثَّانِي<sup>(١)</sup>: جَزْمُ الرَّاءِ مِنْ أَكْبَرِ.

الثَّالِثُ<sup>(٢)</sup>: إِسْمَاعُ نَفْسِهِ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

## والسُّئْنُ:

إِدْرَاجُهَا، وَمُبَادَرَةُ الْمَأْمُومِ بِهَا<sup>(٤)</sup> عَقِبَ تَحْرِم<sup>(٥)</sup> إِمامِهِ، وَاسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِهَا لِإِلَامِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْفَاتِحةُ: تَشَتَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فَرَضًا<sup>(٧)</sup>، سَبْعُ آيَاتٍ<sup>(٨)</sup>، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ شَدَّةً<sup>(٩)</sup>، وَتَرْتِيبُهَا، وَمُوالَاتُهَا<sup>(١٠)</sup> [١١٩].

وَالرُّكْوُعُ يَشَتَّمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ<sup>(١١)</sup> فَرَائِضَ:

أَنْ يَنْهَنِي حَتَّى تَنَالَ رَاحِتَاهُ رُكْبَتِيهِ.

(١) في (ب، ج، د): والثاني.

(٢) في (ب، ج، د): والثالث.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٩٥/٣.

(٤) (بها) سقط من: (ه).

(٥) (تحرم) سقط من: (ب).

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٩٥/٣.

(٧) (قراءة كل آياتها) زائدة في: (ج).

(٨) (ومراعاة تشديقاتها) سقط من: (ج).

(٩) في (ج): أربع عشرة شدة.

(١٠) (وَعَدْ ابْدَالَ حِرْفٍ بِحِرْفٍ وَقَرْأَتِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَعَدْ اللَّهُنَّ وَعَدْ الْقِرَاءَةِ بِالشَّادِ وَعَدْ الصَّارِفِ وَإِسْمَاعِيلَ نَفْسَهِ وَإِيقَاعِهَا بَعْدِ الْقِيَامِ الْوَاجِبِ) زائدة في: (ج)، ينظر المسألة: المجموع شرح المذهب: ٣٩٢/٣.

(١١) في (ب، ج): أربع.

**الثاني:** إِنْ لَمْ يَقْدِرْ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَنْحِنَاءِ إِلَّا بِمُعِينٍ وَاعْتِمَادٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى شَيْءٍ، أَوْ يَنْحِنِي عَلَى شِفَّهٍ لَزِمَّهُ ذَلِكَ.

**الثالث:** إِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَنْحِنَاءِ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِ أَوْمًا<sup>(٣)</sup> بِطَرْفِهِ، وَنَوْيَ بِقَلْبِهِ الرُّكُوعُ<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوَيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بَطَّلَ<sup>(٥)</sup>.

**والاعْتِدَالُ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرَضَيْنِ:**

**الأَوَّلُ:** أَنْ يَعُودَ<sup>(٦)</sup> إِلَى مَا كَانَ<sup>(٧)</sup> قَبْلَ الرُّكُوعِ.

**الثَّانِي:** أَنْ لَا يُطُولَ الْأَعْتِدَالَ<sup>(٨)</sup>.

**وَالسُّجُودُ يَشْتَمِلُ عَلَى عَشَرَةِ فُروْضٍ<sup>(٩)</sup>.**

**الأَوَّلُ:** أَنْ يُبَاشِرَ<sup>(١٠)</sup> مُصَلَّاهُ بِبَعْضِ جَهَنَّمِ مَكْشُوفَةً.

(١) في (ج): ان لا يقدر.

(٢) في (ج، د): او اعتماد.

(٣) أَوْمًا: مطلق الإشارة سواء أكانت باليد أو العين أو بالرأس، ينظر: العين: ٤٣٢/٨، لسان العرب: ٤/٤٣٧.

(٤) في (ب): للركوع.

(٥) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك: ص ٥٠.

(٦) في (ه): يعد.

(٧) (عليه) زائدة في: (ج).

(٨) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك: ص ٥١.

(٩) في (ج): شرط.

(١٠) في (ب): بناشر.

[الثاني]: أن يتحامِلَ عَلَيْهَا عَلَى موضع السُّجُودِ بِتَقْلِ رَأْسِهِ أو عُنْقِهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَسْتَقِرَ<sup>(٢)</sup> جَبْهَتُهُ، وَتَرْفَعَ<sup>(٣)</sup> أَسَافِلُهُ عَلَى أَعْالِيهِ، وَلَا يَكْفِي<sup>(٤)</sup> إِمْسَاسُ جَبْهَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحَامِلٍ؛ فَإِنْ تَعْدَرَتِ الْهَيْئَةُ الْمَطْلُوبَةُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَجِدْ وَضْعُ وِسَادَةٍ لِيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهَا؛ بَلْ يَجِدْ خَفْضُ الْقَدْرِ الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى شَيْءٍ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَقَدَرَ عَلَى وَضْعِهَا عَلَى وِسَادَةٍ مَعَ التَّتْكِيسِ لِزَمْهَهُ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ.

**الثالثُ والرابُّ والخامِسُ والسادِسُ والسابِعُ والثَّامِنُ:** وَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَجِدْ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ<sup>(٧)</sup>، وَالواحِدُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ مِنْهَا<sup>(٨)</sup>، وَالاعْتِبَارُ<sup>(٩)</sup> فِي الْيَدَيْنِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من: (أ ، ه)، وما أثبته من: (ج ، د)، في: (ب) (الثاني ان يتحامِل بها على موضع السجود بتقل رأسه وعقبه).

(٢) من (الاول) الى (تستقر) طمس في: (ه).

(٣) في (د ، ه): وترتفع.

(٤) (على الصحيح) زائدة في: (ب).

(٥) في (ب ، ج): وغيره.

(٦) لقوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَثُ الثِّيَابَ وَالشِّعْرَ ))، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، ٢٨٠/٧٧٩ بِرَقْمِ: (٧٧٩).

(٧) (وضعه) زائدة في: (د).

(٨) في (د ، ه): منهما.

(٩) في (ب): والاعتماد.

بِبَاطِنِ الْكَفِّ<sup>(١)</sup>، وَفِي<sup>(٢)</sup> الرُّجَلَيْنِ بِبُطُونِ<sup>(٣)</sup> الْأَصَابِعِ [ب/١٩]، وَلَا يَحِبُّ كَشْفُ<sup>(٤)</sup> الْيَدَيْنِ  
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ عِنْدَ الْوَضْعِ<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ<sup>(٦)</sup> فَقَطُّ.

الثَّاسِعُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِوِيَّهِ غَيْرَ السُّجُودِ؛ فَلَوْ سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْاعْدَالِ مِنْ  
غَيْرِ قَصْدِ الْهَوِيِّ لَمْ يُحْسَبْ<sup>(٧)</sup>، وَوَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْاعْدَالِ وَيَسْجُدُ مِنْهُ.

العاشرُ: أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى<sup>(٨)</sup> مُتَصِّلٍ بِهِ، كَعْمَمِ<sup>(٩)</sup>، وَعِمَامَتِهِ، وَرِدائِهِ؛ إِنْ تَحَركَ  
بِحَرْكَتِهِ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ<sup>(١٠)</sup>.

وَالْجُلوْسُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرَضَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفِعِهِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ السُّجُودِ<sup>(١١)</sup>.

الثَّانِي: أَنْ لَا<sup>(١٢)</sup> يُطَوِّلَهُ<sup>(١٣)</sup> عَلَى مَا قَبْلَهُ<sup>(١٤)</sup>.

(١) في (ج): وفي كل من اليدين.

(٢) (كل من) زائدة في: (ج).

(٣) في (ب): بِبَاطِنِ.

(٤) (باطن) زائدة في: (ج).

(٥) (عند الوضع) سقط من: (ه).

(٦) في (ج، د): الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

(٧) في (ب): يجز.

(٨) (شيء) زائدة في: (ج).

(٩) كَعْمَمٌ: هو كل ما يتغطى به ويصلح أن يكون غلافاً له، كردان اليدين في الثوب، وغطاء الرأس، ينظر:  
لسان العرب: ١٢/٥٢٦.

(١٠) في (ج): او قعوده، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢١٥/٢، المجموع شرح المذهب: ٣/٤٢١.

(١١) في (ج، د): الجلوس.

(١٢) (يقصد) زائدة في: (ب).

(١٣) في (ب): تطويله.

(١٤) ينظر: الشرح الكبير: ٣/٤٧٩.

**وَمَا الْطَّمَانِيَّةُ:** فِي الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ، وَالسُّجُودِ، وَالجلوس<sup>(١)</sup> بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمُؤْمِنًا<sup>(٢)</sup> فَأَقْلُهَا سُكُونٌ حَرْكَةٌ أَعْصَائِهِ، وَأَكْمَلُهَا الزِّيَادَةُ<sup>(٣)</sup> فِيهَا<sup>(٤)</sup> بِمَا وَرَدَ فِيهَا<sup>(٥)</sup> مِنْ<sup>(٦)</sup> ((سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ)) فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَ((سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى)) فِي سُجُودٍ<sup>(٧)</sup> ثَلَاثًا<sup>(٨)</sup>، وَ((رَبٌّ<sup>(٩)</sup> اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي)) بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ<sup>(١٠)</sup>.

وَلِيَحْذِرَ<sup>(١١)</sup> مِنْ تَرْكِ الطَّمَانِيَّةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ سِيمَا<sup>(١٢)</sup> عِنْدَ اعْتِدَالِهِ<sup>(١٣)</sup> وَبَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، فِي [١٢٠/] الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((رَأَى رُجُلًا لَا يُقْيِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَلَا فِي

(١) في (ج): وفي الاعتدال وفي السجود وفي الجلوس.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١٩/٢، بحر المذهب: ص ٢١٧٠.

(٣) (الزيادة) سقط من: (ب).

(٤) (بالإitan) زائدة في: (د).

(٥) (فيها) سقط من: (د).

(٦) (قول) زائدة في: (ج).

(٧) (في السجود) سقط من: (د).

(٨) في (ب): وفي السجود سبحان ربى الاعلى ثلثاً.

(٩) في (ج): ومن قول رب.

(١٠) كما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقال: فرأيته قال في رکوعه: ((سبحان رب العظيم)), ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده، قال: ثم سجد، قال: فكان يقول في سجوده: ((سبحان ربى الاعلى)) قال: ثم رفع رأسه، قال: فكان يقول فيما بين السجدةين: ((رب اغفر لي، وارحمني، واجبني، وارفعني، وارزقني، واهدني)), أخرجه أحمد في سننه: باب: مسند عبد الله بن عباس، ٤٥٩/٥ برقم: (٣٥١)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(١١) في (ب، ه): وليرذ العبد، في (ج، د): وليرذر المصلي.

(١٢) (سيما) سقط من: (ج).

(١٣) (جلوسه) زائدة في: (ج).

سجوده، فقال له مذن<sup>(١)</sup> كم صليت هذه الصلاة<sup>(٢)</sup>؟ فقال<sup>(٣)</sup> مذن عشرين سنةً، قال<sup>(٤)</sup> ما صليت ولو مث على غير الفطرة التي فطر الله عاليها محمدا<sup>(٥)</sup>.

وفيه أيضاً: ((لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم<sup>(٦)</sup> ظهره في<sup>(٧)</sup> الركوع والسجود))<sup>(٨)</sup>.

وفيه أيضاً: ((لا تجزيء<sup>(٩)</sup> صلاة حتى يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود))<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

(١) في (ب): من، في (ج): مذ.

(٢) (هذه الصلاة) سقط من: (ج).

(٣) في (د): قال.

(٤) في (ب): فقال، في (ج، د): عليه السلام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: ((رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود قال ما صليت ولو مث على غير الفطرة التي فطر الله محمد<sup>(٩)</sup>)), باب إذا لم يتم الركوع، ٢٧٣/١ برقم (٧٥٨).

(٦) في (ب): يقيم.

(٧) في (ب): من.

(٨) أخرجه الترمذى بلفظ: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل، يعني، صلبه في الركوع والسجود)), أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ٣٥١/١ برقم: (٢٦٥)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٩) في (ب): تجوز.

(١٠) (في الركوع والسجود) سقط من: (ب).

(١١) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

وَفِيهِ أَيْضًا: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاتِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ<sup>(١)</sup> فِي الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup> وَالسُّجُودِ<sup>(٣)</sup>).)

وَفِيهِ أَيْضًا: ((أَسْوَءُ النَّاسِ سَرِقَةً مِنْ<sup>(٤)</sup> يَسِّرُ<sup>(٥)</sup> صَلَاتِهِ، قَالُوا كَيْفَ يَسِّرُهَا؟ قَالَ: لَا يُتْمِمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا)<sup>(٦)</sup>.

وَالواحِدُ فِي التَّشْهِيدِ خَمْسُ كَلِمَاتٍ: <sup>(٧)</sup> التَّحْيَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ<sup>(٨)</sup> عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ<sup>(٩)</sup> عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(١٠)</sup>، وَأَكْمِلْهُ: التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصلواتُ<sup>(١١)</sup> الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى<sup>(١٢)</sup>

(١) في (ب): ظهره.

(٢) في (د): بين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب: مسندي أبي هريرة ﷺ، ٤٦٦ / ١٦ برقم: (١٠٧٩٩)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) في (ب، ج، د): الذي.

(٥) (من) زائدة في: (ب، ج، د).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ ((إن أسوأ الناس)) باب: مسندي أبي سعيد الخدري ؓ، ٩٠ / ١٨ برقم: (١١٥٣٢) قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٧) (وهي) زائدة في: (ج).

(٨) في (ب، ج، د): سلام.

(٩) في (ب، ج، د): سلام.

(١٠) (وعلى آل محمد) زائدة في: (ب، د)، ينظر المسألة: الحاوي الكبير: ١٥٦ / ٢.

(١١) في (ب): والصلوات، في (ج) الصلوات، من (أن) إلى (الصلوات) طمس في: (ه).

(١٢) في (ب): محمد عبده ورسوله، أخرجه مسلم في صحيحه: باب: التشهيد في الصلاة، ٣٠٢ / ١ برقم: (٤٠٣).

مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ [ب/١٢٠] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ<sup>(٢)</sup> بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ<sup>(٤)</sup> إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ<sup>(٥)</sup>.

**السَّابِعُ عَشَرُ:** التَّرْتِيبُ؛ إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ لَا تَرْتِيبٌ بَيْنَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

**الثَّامِنُ عَشَرُ:** الْمُوْلَاهُ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ نَاسِيًّا، وَطَالَ<sup>(٧)</sup> الْفَصْلُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَاسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ تَذَكَّرْ عَنْ قُرْبِ بَنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَوْ<sup>(٨)</sup> سَكَتَ يَسِيرًا فِي اثْنَائِهَا لَا تَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَكَذَا كَثِيرًا عَمْدًا<sup>(٩)</sup> فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ سَكَتَ نَاسِيًّا لَمْ يَضُرْ قَطُّعًا<sup>(١٠)</sup>.

### مُبَطَّلَاتُ الصَّلَاةِ

جُمْلَةُ<sup>(١١)</sup> مُبَطَّلَاتِهَا ثَلَاثَةُ:

(١) من (اللهـمـا) إلى (محمدـ) طمسـ فيـ: (ـهـ).

(٢) (فيـ العـالـمـينـ انـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ اللـهـمـ) سـقطـ منـ: (ـبـ).

(٣) فيـ (ـبـ): وـبارـكـ.

(٤) فيـ (ـدـ): وـعلـىـ الـ.

(٥) (اللهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـحمدـ وـعلـىـ الـمـحمدـ كـمـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـراهـيمـ وـآلـ إـبـراهـيمـ فـيـ الـعـالـمـينـ انـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ) سـقطـ منـ: (ـجـ)، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ: بـابـ: حـدـيـثـ كـعبـ بـنـ عـجـرـةـ، ٥٨/٣٠، بـرـقـمـ (١٨١٣٣ـ)، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٦) (فـإـنـهـ لـاـ تـرـتـيـبـ بـيـنـهـمـاـ) سـقطـ منـ: (ـجـ)، يـنـظـرـ المسـأـلـةـ: المـهـذـبـ فـيـ فـقـهـ الإـلـمـامـ الشـافـعـيـ: ١٥٥ـ/ـ١ـ.

(٧) فيـ (ـبـ): وـاطـالـ.

(٨) فيـ (ـبـ): فـإـنـ.

(٩) (لـمـ تـبـطـلـ) زـائـدـةـ فـيـ: (ـجـ).

(١٠) يـنـظـرـ: الـبـيـانـ فـيـ مـذـهـبـ الإـلـمـامـ الشـافـعـيـ: ٣٣٤ـ/ـ٢ـ.

(١١) (جـملـةـ) سـقطـ منـ: (ـجـ).

**خُرُوجُ الرِّيحِ، والحدُثُ<sup>(١)</sup> عَمَدًا أو سَهْوًا، ومُدَافِعَةُ الرِّيحِ، والبَولِ، والغَائِطِ<sup>(٢)</sup>، بِحَيْثُ لا يَقْدِيرُ عَلَى مَسِكِهِ، حَتَّى يَقْرُعَ مِن صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ قَدَرَ كُرْهَةً وَلَمْ تَبْطُلْ، وَوُقُوعُ نِجَاسَةٍ رَطْبَةٍ، أَوْ يَابِسَةٍ عَلَى بَدْنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِزالتِهَا حَالًا، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ وَلَمْ يَسْتَرِهَا فِي الْحَالِ، وَتَرْكُ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ يُشْرَطُ، وَالضَّحْكُ، وَالبُكَاءُ، وَالنَّفْخُ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَئْنِينُ، وَكَلَامُ الْبَشَرِ بِحَرَقِينَ أَوْ حَرَفِ مُفَهِّمٍ<sup>(٤)</sup>، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، كَثْلَاثُ خَطَواتٍ، أَوْ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ<sup>(٥)</sup>، وَوَبَثَةٌ<sup>(٦)</sup> فَاحِشَةٌ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَقَهْقَهَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَفِعْلُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ<sup>(٨)</sup> فِي النِّيَّةِ، أَوِ الطُّولِ<sup>(٩)</sup> [أَ] ١٢١/[أَ] ١٢١ مَعَ الشَّكِّ، وَالعَزْمُ عَلَى قَطْعِهَا،<sup>(١٠)</sup> وَالتَّرْدُدُ فِي قَطْعِهَا، وَتَعْلِيقُهُ بِشَيْءٍ<sup>(١١)</sup>، وَصَرْفُ نِيَّةِ الْفَرْضِ إِلَى التَّافِلَةِ، إِلَّا<sup>(١٢)</sup> إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَأَدْرَكَ جَمَاعَةً<sup>(١٣)</sup>، وَصَرْفَ النِّيَّةِ إِلَى فَرْضِ آخَرَ، وَانْقِضَاءُ مُدَدِّةِ الْمَسْحِ فِي<sup>(١٤)</sup> الْخُفِّ<sup>(١٥)</sup>،**

(١) في (ب): والحديث.

(٢) في (ج): ومدافة البول ومدافة الغائط.

(٣) في (ب): والتقطيع.

(٤) في (ب): يفهم.

(٥) (متواليات) سقط من: (ج).

(٦) الوثب: هو القفز والطفر من مكانه، ينظر: تهذيب اللغة: ١٣/٢٢٥، مقاييس اللغة: ٦/٨٦.

(٧) القهقةة: هو الضحك بصوت وشدة، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٤/٨٢، لسان العرب: ١٣/٥٣١.

(٨) (إلا) زائدة في: (هـ).

(٩) في (ج): والطول.

(١٠) (والعزم على قطعها) سقط من: (ج).

(١١) (شيء) سقط من: (ج).

(١٢) في (ج): لا.

(١٣) ( يصلون ) زائدة في: (دـ).

(١٤) في (ب): على.

(١٥) الخف: في اللغة: "ما يلبسه الإنسان"، العين: ٤/١٤٣، تهذيب اللغة: ٧/٧

أو ظَهَرٌ<sup>(١)</sup> مَا يُوجِبُ الغُسل<sup>(٢)</sup>، وَالرِّيَادَةُ فِي فَرَضِ مِنْ فُرُوضِهَا<sup>(٣)</sup> عَمَدًا، إِلَّا إِذَا كَانَ قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةً وَتَشَهِّدُ<sup>(٤)</sup>، وَالنَّقْصُ مِنْ فَرَاضِهَا عَمَدًا، أَوْ سَلَمَ نَاسِيًّا وَطَالَ الْفَصْلُ، وَتَقْدِيمَ<sup>(٥)</sup> بَعْضُ فَرَاضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَوُجُودُ الْعَارِي التَّوْبَ مَعَ بُعْدِهِ<sup>(٦)</sup>، وَالْأَمْمَةُ تُعْتَقُ فِي الصَّلَاةِ وَرَأْسُهَا مَكْشُوفَةٌ، وَالسُّتُّرَةُ بَعِيدَةٌ، وَقَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا بِغَيْرِ تَامٍ<sup>(٧)</sup>، كُرْكُوعٌ، وَطُمَانِيَّةٌ وَنَحْوَهُمَا<sup>(٨)</sup>، وَالْقَعُودُ؛ بَأْنَ<sup>(٩)</sup> جَلَسَ<sup>(١٠)</sup> عَنْ قِيَامٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ، ثُمَّ سَجَدَ لَا تَبْطُلُ،

=وفي الاصطلاح: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه. يُنظر: روض الطالب ونهاية مطلب الراغب: ٧٧/١.

والمسح على الخف رخصة ودليله حديث المغيرة بن شعبة ، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: ((أمعك ماء)), قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توالي عنى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإدواء، فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)), فمسح عليهما. متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: باب: لبس جبة الصوف في الغزو، ٢١٨٥/٥ برقم: (٥٤٦٣)، ومسلم في صحيحه: باب: المسع على الخفين، ٢٣٠/١ برقم: (٢٧٤)، يُنظر المسألة: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٨٦/١.

(١) في (ب): ظهر، في (ه): ظهور.

(٢) (او ظهر ما يوجب الغسل) سقط من: (ج).

(٣) (من فروضها) سقط من: (ج).

(٤) في (د): كفاتحة الكتاب او تشهد.

(٥) في (ج، د): وتقديم.

(٦) (عنه) زائدة في: (ج).

(٧) في (ج، د): إنعام.

(٨) في (ب): ونحوها.

(٩) (بان) زائدة في (ب).

(١٠) في (د): يجلس.

فإن طالت بطلت، وإن قعد ساهياً لم تبطل، ولو ركع قبل إمامه وجب عليه العود إلى متابعة إمامه، ولا تبطل بمُرور إنسان<sup>(١)</sup>، وحيوان، بين يديه وهو يصلّي<sup>(٢)</sup>.

### ركعات الصلاة المفروضة

**جملة<sup>(٣)</sup>** عدد ركعات الصلاة المفروضة: سبع عشرة ركعة، فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع شهادات، وعشرون تسليمات<sup>(٤)</sup>.

### مجموع أركان الصلاة

وجملة<sup>(٥)</sup> الأركان في الثانية أحد<sup>(٦)</sup> وعشرون ركناً. وفي الثالثة ثمانية وعشرون ركناً [ب/١٢١]. وفي الرابعة خمسة وثلاثون ركناً.  
ويجب قضاء ما فات من الفرائض<sup>(٧)</sup>، ولو بعد خمسين سنة<sup>(٨)</sup>، ولو مع كل صلاة<sup>(٩)</sup>، والصوم كذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) (ولو انسى) زائدة في: (ج، د).

(٢) ينظر: الباب في الفقه الشافعي: ص ١٠٦، التذكرة في الفقه الشافعي: ص ٣٢.

(٣) (جملة) سقط من: (ج).

(٤) في (ب): وخمس.

(٥) ينظر: متن الغاية والتقريب: ص ١٠، التذكرة في الفقه الشافعي: ص ٣٣.

(٦) في (ب): جملة.

(٧) من (عشرة) إلى (أحد) طمس في: (ه).

(٨) (فواز) زائدة في: (ج، د).

(٩) (سنة) سقط من: (ب).

(١٠) (فائنة) زائدة في: (ج).

(١١) ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي: ص ٣٤.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين... أمّا بعد:

فبعد توفيق من الله وفضله أتممت هذا التحقيق الموجز، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عليه، وما كان فيه من زلل فمن الدوافع البشرية، والوسوسة الشيطانية.

وقد توصلت في بحثي هذا إلى جملة من النتائج أوجزها بما يأتي:

١. الشيخ الزاهد رحمه الله كان من العلماء الذين نشروا المذهب الشافعي في مصر، وأهتموا بتدوين المؤلفات الفقهية على مذهب الشافعي.
٢. كان منهج الشيخ الزاهد في كتابه سهلاً سلسلًا راعى فيه الجوانب المعرفية، والمستويات العلمية لطلبة العلم.
٣. أقتصر في كتابه على المسائل الفقهية المهمة الأساسية ولم يقحم نفسه في المسائل الفرعية المعقدة.
٤. أهتم الشيخ الزاهد بالتركيز على الراجح في المذهب، فلم يتطرق إلى ذكر الاختلافات الفقهية في المسائل التي ذكرها في كتابه.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم:

١. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢. إنباء الغمر بأبناء العمر: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣. إيضاح المكنون: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، عن بتصحیحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. بحر المذهب: لأبي المحسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦. تاريخ بروكلمان: لكارل بروكلمان (١٩٥٦م)، تحقيق: عبد الحليم النجار، رمضان عبد التواب، دار المعارف، ط٥، ١٩٧٧.
٧. التدريب في الفقه الشافعي: لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت٨٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- .٨. التذكرة في الفقه الشافعي: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٤٨٠ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧-٥١٤٦٦ م.
- .٩. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبي منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- .١٠. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المشهور بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩-٥١٤١٩ م.
- .١١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبوي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١ هـ)، دار صادر، بيروت.
- .١٢. ديوان الإسلام: لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١-٥١٩٩٠ م.
- .١٣. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب: لإسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله الشرجي ابن المقرئ شرف الدين أبي محمد (٥٨٣٧ هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ط ١.
- .١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتيين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢-٥١٩٩١ م.

١٥. سنن الترمذى: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٨م.

١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحى بن أحمد بن محمد ابن العماد العكرى الحنفى، أبو الفلاح (ت ٨٩١هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧. الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٨. صحيح البخارى: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخارى الجعفى، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٩. صحيح مسلم: لمسلم بن الحاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٢٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢١. عمدة السالك وعده الناسك: لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن التقيب الشافعى (ت ٧٦٩هـ)، الشؤون الدينية، قطر، ط ١، ١٩٨٢م.

٢٢. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدى المخزومى، د. إبراهيم السامرائى، دار ومكتبة الهلال.

٢٣. فهرس الفهارس: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعدد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
٢٤. كشف الظنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ٦٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
٢٥. الكواكب الدرية «الطبقات الكبرى»: لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار الصادر، بيروت.
٢٦. اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعى (ت ١٥٤ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٢٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٢٨. متن الغاية والتقريب: لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبي شجاع، شهاب الدين أبي الطيب الأصفهانى (ت ٩٥٣ هـ)، عالم الكتب.
٢٩. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٣٠. مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٣١. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

٣٢. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: لعلي الرضا قره بلوط واحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصر، تركيا، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٣. معجم المؤلفين: لعمر رضا حاللة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. نظم العقيان في أعيان الأعيان: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.



Copyright of Journal of Al-Anbar University for Islamic Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.